يقعد معه ويتشهد فاذا سلم اتي بالسجدة الثانية لم يسجد الثانية
ويدرك في التشهد لان هذه كالقوة الحكمية بمشي فيها على ترتيب
صلاة نفسه وسياتي خلاف ان شاء الله تعالى في ان المسبوق
اذا ادرك مع الامام سجدة هل ياتي باخرى لان السجدتين بمنزلة
الركن الواحد فاذا قلنا يسجد هناك يسجد هنا وكان مدركا
للجمعة وان قلنا لا يسجد هناك ان يقال بالسجود هنا والفرق ان
المسبوق اذا سلم امامه هناك قام والمسبوق هنا اذا سلم امامه
سجد الثانية فلو قلنا لا يسجد هنا حتى يسلم الامام ادى الى تطويله
بين السجدتين ويودي ايضا الى وقوع واجب عن واجب اخر
وهو انه اذا جلس مع الامام للتشهد يقع جلوسه الواجب عنه وعن
القعود بين السجدتين ولم يرجح الرافعي ولا النووي بهذا الفرع
والذي يحتمله فيه احتمال ثالث وهو انه اذا سجد مع الامام ثم رفع
الامام راسه منها لا يتابعه فيها بل ينتظره ساجدا حتى يسلم
فاذا رفع راسه وبنى على صلاته وقد نقل في الروضة عن الامام
نظير ذلك فيمن اقتدى بمصلي الكسوف وصححناه انه اذا ادرك
معه الركوع الاول لا يعتدل معه وينتظره الى القيام حتى يركع ويعتدل
بل ينتظره في الركوع وهذا نظير ذلك ولا يعترض على هذا بما ادرك الامام
في السجدة الاخيرة فانها يسجدها معه ويجلس معه للتشهد ان التشهد
ركن طويل وهو غير محسوب للماموم وانما اتي به على وجه المتابعة
وقد ذكره البغوي في فتاويه ان الماموم لو ركع فاعتدل فشرع الامام
في قراءة الفاتحة ان الماموم لا ينتظره في الاعتدال حتى يركع ويعتدل
بل يسجد وينتظره في السجود لان الاعتدال ركن قصير والسجود ركن
طويل فشرع التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام على الاصح وقيل لا

لنذكره

لنذكره **مسئلة** اذا ادرك الامام في الركوع الثاني من صلاة
الكسوف لم يحتسب له الركعة على الاظهر وان اطمين مع الامام قرا
الفاتحة وعلى هذا يقال ادرك مع الامام القراءة والقيام والركوع
ولم يحتسب له الركعة واذا قلنا لا يدرك الركعة فهل تكون قراءته
وركوعه محسوبا له على القيام الاول والركوع الاول حتى اذا سلم
الامام وكان قد ادركه في ركوع الثانية قام وبنى على ذلك وان
كان قد ادركه في الركعة الاولى في قيام الثانية وقام الامام
الى الثانية وركع معه الركوع الاول تلغت ركعته حتى يقوم ويركع
ثم يعتدل ويكون عاجزا عن ركعته ملفقة من الركوع الثاني من
الاولى والركوع الاول من الثانية ويدركها فلا يكون مدركا
لشيء من الركعة اصلا **القيام** الحاقة بما اذا ادرك احدى الركعتين له مع الامام
في صلاة الجمعة **مسئلة** الزحام السابقة لانه ههنا ادرك بعض
الركوع والركعات ههنا كالسجدتين هناك لان المصحح في اصل
الروضة انه لا يكون مدركا لشيء من الركعة اصلا وفي قول قديم
انه يدرك بعض الركعة ويحتاج الى الفرق من ادرك احدى السجدتين
وادرك احد الركعتين **مسئلة** احرم مع الامام بعد ما رفع
راسه من السجدة الثانية فانه ينتظره قائما الى ان يقوم ولا يلزمه
ان يهوي ليدرك الامام في الهوي لان الهوي ليس بركن ولا
يشتبه بركن فلا يجب متابعته فيه لذاته فلو رفع من السجدة
وجلس للاستراحة لزمه ان يجلس معه للاستراحة كما يجب عليه
ان يتابعه في سجود التلاوة **اخرى** تقدم ان الماموم اذا ادرك الامام
راكعا ادرك الركعة وحكمي في الجواهر وجها انه لا يدركها اذا كان
الامام صبيا وان اطمان معه وقياسه انه لو كان الامام راكعا في

Copyright © King Saud University